

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد الأولى : لو احتاج الخان المسبل .

فوائد .

الأولى : لو احتاج الخان المسبل أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرمة :
أوجز جزء منه بقدر ذلك .

الثانية : قال في الفروع : وتقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف .

وقال الشيخ تقي الدين C : الجمع بينهما حسب الإمكان أولى بل قد يجب انتهى .

وقال الحارثي : عمارته لا تخلو من أحوال .

أحدها : أن يشترط البداءة بها كما هو المعتاد فلا إشكال في تقديمها .

الثاني : اشتراط تقديم الجهة عليها فيجب العمل بموجبه ما لم يؤد إلى التعطيل فإن

أدى إليه : قدمت العمارة فيكون عقد الوقف مخصصا للشرط وهذا على القول بطلان تأقيت
الوقف .

أما على صحته : فتقدم الجهة كيف كان .

الثالث : اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا فهو في معنى اشتراط تقديمه على

العمارة فيترتب ما قلنا في الثاني .

الرابع : إيقاع الوقف على فلان أو جهة كذا وبيض له انتهى .

الثالثة : يجوز للناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة

أو بنقد لم يعينه قطع به الحارثي وغيره .

وقدمه في الفروع وقال : ويتوجه في قرضه مالا : كولي